



مذكرة تقديم

141 - 19 - 2

تتعلق بمشروع مرسوم رقم صادر في بتجديد الترخيص الممنوح لشركة «SOREMAR SARL» بموجب المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلق به

تتوفر شركة «SOREMAR SARL» على ترخيص من أجل إقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS (نظام INMARSAT) الممنوح لها بواسطة المرسوم رقم 2-03-195 الصادر في 22 ماي 2003. وقد أودعت شركة «SOREMAR SARL» لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طلبا لتجديد الترخيص الممنوح لها وذلك، تطبيقا لأحكام المادة 5 (4.5) من دفتر التحملات الخاص بها والتي تنص على أنه بطلب تودعه «SOREMAR SARL» لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن تجديد الترخيص لمدد تكميلية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات.

على صعيد آخر، منح مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات موافقته، خلال دورته المؤرخة في 20 دجنبر 2017، على تفعيل التدابير الهادفة لمواكبة تطور متعمدي الشبكات العامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS المتواجدين، بما في ذلك على الخصوص إمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية. وبخصوص طلب تجديد الترخيص الممنوح لشركة «SOREMAR SARL»، فقد أبدت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رأيها بالموافقة على هذا الطلب وذلك، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات. ويهدف هذا المرسوم إلى الترخيص لشركة «SOREMAR SARL» بتقديم خدماتها لفترة إضافية مدتها خمس (05) سنوات ويضفي تعديلات على دفتر تحملاتها فيما يتعلق بأنظمة الأقمار الصناعية المستغلة. وقد وافقت شركة «SOREMAR SARL» على التعديلات المقترح إدخالها على دفتر التحملات الخاص بها. ذلكم هو موضوع مشروع المرسوم هذا المعروض على أنظاركم قصد دراسته.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
إشهاد: مولاي حنّان العلمي



مشروع مرسوم رقم صادر في (.....) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة
«SOREMAR SARL» بموجب المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22
ماي 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلق به

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «SOREMAR SARL» والمراسيم اللاحقة بتجديد الترخيص وتغيير دفتر التحملات المتعلق به؛

واعتبار لقرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م-13/2017، المعتمد خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017، والذي من خلاله أعطى موافقته على تفعيل التدابير التي من شأنها مواكبة تطور المتعهدين من نوع GMPCS المتواجدين، ولاسيما تلك التي تهدف إلى تمكين هؤلاء المتعهدين من إمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.200 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى: يجدد الترخيص الممنوح لشركة «SOREMAR SARL» بواسطة المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2018.

خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لشركة «SOREMAR SARL» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS، وفق الشروط المقررة في دفتر تحملاتها.

المادة الثانية: يغير وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة «SOREMAR SARL» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195.

المادة الثالثة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي، والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم في ما يخصه.

وحرر بالرباط في

وقعه بالعطف

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد
الرقمي

وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد
الرقمي
إمضاء: مولاي حفيظ العلمي

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الإقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بنسحق

تغيير دفتر تحملات الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS الممنوح لشركة «SOREMAR SARL»

المادة الثانية: التعريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2: نظام "النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية - GMPCS"

كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «SOREMAR SARL» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقاً من كوكبة أقمار صناعية، كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.

المادة 4: موضوع الترخيص

1.4 إن الترخيص المخول ل «SOREMAR SARL» التراب الوطني.

2.4

3.4 في إطار دفتر التحملات هذا، يرخّص لشركة «SOREMAR SARL» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظام الأقمار الصناعية INMARSAT.

4.4 خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز ل «SOREMAR SARL» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS.

ولهذا الغرض، فإنها تعرض، مسبقاً، على أنظار الوكالة، بالنسبة لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتمده استعماله، طلباً توضح فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوباً بتعهد من مالك القطاع الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية لها، ولاسيما التقنية واللوجيستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم خدمات النظام من نوع GMPCS المعني على التراب الوطني.

تبلغ «SOREMAR SARL» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة تكون ضرورية لدراسة طلبها.

تتوفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف الكامل للبت في الطلب وتبلغ قرارها إلى «SOREMAR SARL».

5.4 في حال ما إذا رغبت «SOREMAR SARL» في إيقاف توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعليل قرارها وإخبار زينتها بذلك، مقترحة عليهم حلولاً بديلة لضمان استمرارية الخدمة المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر مرخص له.

المادة 9: شروط إحداث الشبكة

1.9 معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

2.9 البنيات التحتية للشبكة

1.2.9 البنية الهندسية للشبكة

تتكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو محدد في المادة 2 أعلاه.

يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاماً فوق التراب الوطني.

يمكن أيضاً إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

تلزم شركة «SOREMAR SARL» بإخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

2.2.9

المادة 16: المقابل المالي

1.16 تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24-96 المشار إليه أعلاه، تخضع «SOREMAR SARL» لأداء مقابل مالي يحدد في مبلغ ثلاث مائة ألف (300.000) درهم، دون احتساب الرسوم.

2.16 يؤدي المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «SOREMAR SARL» بالقرار الرسمي بتحويل الترخيص. ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر الخزينة العامة للمملكة.

3.16 وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

4.16 في حالة ما إذا تم الترخيص ل «SOREMAR SARL»، بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية انطلاقا من نظام ثان من نوع GMPCS، فإنها تسدد مقابلا ماليا إضافيا يحدد في مبلغ ثلاث مائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

ويؤدي هذا المقابل المالي خلال الثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار «SOREMAR SARL» بموافقة الوكالة.

في حالة استعمال نظام أقمار صناعية ثالث أو أكثر، لا تخضع «SOREMAR SARL» لأداء أي مقابل مالي.